

أهمّ مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد

The most important aspects of the impact of the principle of good faith on the stage of formation to the contract

دزيري إبتسام¹

كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

saradziri@outlook.fr

وهاب حمزة

كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

hamzacairo@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/01/10 القبول 2021/04/30 النشر على الخط 2021/11/30

Received 10/01/2021 Accepted 30/04/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، خاصة باعتباره من أكثر المبادئ القانونية أهمية في المجال القانوني، من خلال تحقيق غاية القانون والمتمثلة بالعمل على إرساء العدالة واستقرار المعاملات والمعلوم أن هذا المبدأ واضح المعالم عند تنفيذ العقد حيث أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من القانون المدني التي تنص "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، ولكن بالنسبة لمرحلة التكوين، فأغلب التشريعات تعتمد على استنتاج دور هذا المبدأ في تكوينه سواء في مرحلة المفاوضات أو عند الإبرام، وبالرغم من أنه يعد مبدأ عاما يسري على مجمل العلاقة التعاقدية إلا أن عدم النص عليه صراحة كما تم في آخر تعديل للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016، يخفي مدى تأثيره على تكوين العقد ومدى استمراريته، ما يجعلنا نحاول تسليط الضوء على أهم مظاهر تأثيره على هذه المرحلة المهمة في مسار العقد.

الكلمات المفتاحية: حسن النية، استقرار المعاملات، تكوين العقد، العدالة العقدية، الاستمرارية.

Abstract:

This study aims to clarify the extent of the impact of the principle of good faith on the stage of formation to the contract, especially as it is one of the most important legal principles in the legal field, by achieving the goal of law, which is to work to establish justice and the stability of transactions and it is known that this principle is clearly defined when implementing the contract where the legislator referred to Algerian through Article 107 of The Civil Code, which states, The contract must be executed according to what was included in it and in good faith. However, with regard to the training stage, most of the legislation relies on inferring the role of this principle in its formation, whether in the stage of negotiations or at conclusion, although it is considered a principle years old it applies to the overall contractual relationship, but not explicitly stipulating it, hides the contract and the extent of its continuity.

Keywords:

Good faith, stability of transactions, contract formation, contractual justice, continuity.

مقدمة:

لم يكن الانتقال بمصطلح حسن النية من المنظومة الأخلاقية إلى المنظومة القانونية إلا خطوة مهمة في سبيل تطور العقد وحتى وإن كان انتقالا غير كامل لحد الآن، إلا أنه أصبح أكثر استعمالا في نطاق العقود في مراحل تكوينها، بعد أن اقتصر سابقا على مرحلة التنفيذ. وعلى الرغم من كون مبدأ حسن النية مبدأ عام يسري على مجمل مراحل العقد إلا أن الحديث عن محاولة جعل هذا المبدأ كرابط بين الأخلاق والقانون يجرنا إلى إظهار مظاهره في سبيل الحفاظ على ديمومة العقد والعمل على استقرار المعاملات وإرساء العدالة العقدية، والجدير بالذكر أنه لا يكاد يخلو تشريع مدني من مادة قانونية توجب أن يتم تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، مما يجعلنا نتساءل حول دور هذا المبدأ فهل يقتصر على مرحلة التنفيذ أم أن له مظاهر تجعل له دورا فعالا في مرحلة تكوين العقد بالرغم من عدم النص عليه في القانون صراحة، ومن خلال هذه الدراسة أردت تسليط الضوء على ما يضيفه هذا المبدأ على مرحلة تكوين العقد باعتباره أداة قانونية لضمان التوازن العقدي و استقرار المعاملات في المرحلة السابقة للتعاقد، وكذلك على اعتباره أداة قانونية حامية في انعقاد العقد.

المبحث الأول: مبدأ حسن النية كأداة قانونية لضمان التوازن العقدي واستمرار المعاملات في المرحلة السابقة للتعاقد:

للمفاوضات العقدية دور كبير في صياغة العقد، خاصة بعد التطورات الحديثة التي أسفرت عن عقود مركبة ومعقدة، لا يقتصر فيها على مجرد اقتران الإيجاب بقبول مطابق في صورته البسيطة كما هو الحال بالنسبة لعقود الاستهلاك اليومي، بل يتعدى ذلك، إذ ينصب على عمليات مركبة ومليئة بالتعقيدات، تتطلب وقتا طويلا قد يمتد لسنوات عديدة مما يحتم على الأطراف الدخول في مفاوضات تنتهي بصياغة العقد بصورته النهائية وإظهاره إلى الوجود، يتم فيها تحديد المركز القانوني؛ ولعل أهم ما يميز هذه العقود هو التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين طرفي العقد، والذي غالبا ما يمكن الطرف القوي أن يفرض شروطه على الطرف الضعيف، ما يجعل من العقد قانونا للطرف الأكثر قوة بدلا من أن يكون قانونا للطرفين¹؛ وللتخفيف من أثر هذا التفاوت كان لابد من العمل على أن يكون رضا الطرف الضعيف في العقد رضا سليما ومتبصرا، وذلك من خلال فرض التزامات كوسيلة وقائية للعمل على استقرار المراكز القانونية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على ضمان التوازن العقدي من خلال أحلقة هذه الالتزامات، ذلك أن السعي إلى التحكم في هذه المرحلة المهمة في العقد سيؤدي إلى بقاءه وتنفيذه بدلا من إهمائه في مراحل متقدمة.

المطلب الأول: الدور الوقائي لمبدأ حسن النية في سبيل استقرار العقد

تنص المادة 106 ق. م. ج على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، هذه المادة التي تعكس الصورة المبسطة للعملية التعاقدية إبان الحياة الاجتماعية السابقة، والتي كانت تفترض مساواة مثالية بين الأطراف المتعاقدة تلك المساواة المجردة والتي لم تعد تتلاءم مع الوضع الراهن، خاصة بعد اختلال التوازن بين الأطراف بفعل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي عملت على الإخلال بالمساواة مما يستدعي البحث عن آليات من شأنها تحقيق العدالة التعاقدية في ظل المساواة الفعلية بدلا من المساواة المجردة أو في ظل المساواة الواقعية بدلا من المساواة القانونية².

¹ محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، 2012، ص: 374.

² Ali filali, le droit de la consommation, une adaptation du droit commun des contrats, les Annales de l'université d'Alger, N° 27, Tome : 2, juillet, 2015, p : 34.

لم يعد صحيحا القول بقدسية مبدأ سلطان الإرادة بعد تراجعها ومن أصبح من الضروري البحث عن وسائل من شأنها أن تساعد على إعادة الاستقرار للعقد من خلال ركائز أخلاقية تدعم توازنه وتعمل على إعادة العدالة لأطرافه، ولعل أحسن تلك الركائز هو مبدأ حسن النية، والذي يعتبر مبدأ عام يحكم كافة التصرفات والوقائع القانونية، ومراعاته تفرضها ضرورة ضمان استقرار المعاملات¹. إن سعي الأنظمة القانونية الحديثة لتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية جعلها تعمل على ترسيخ العدالة الاجتماعية ومن ثم الأخلاق العقدية أي إضفاء الطابع أو السمة الاجتماعية الأخلاقية على العقد²، مما أظهر ضرورة فرض التزامات تخفف من استغلال الطرف الأقوى في العلاقة جهل أو عدم تخصص الطرف الآخر لدفعه لإبرام عقد يتعارض ومصالحه، وبما أن الجهل هو أساس عدم التوازن العقدي، فإن مبدأ حسن النية يستلزم على الطرف الذي يحوز معلومات مهمة ومؤثرة في العقد المراد إبرامه الإفصاح بما للطرف الآخر الذي يجهلها لإعادة ذلك التوازن.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام وسيلة لاستقرار العقد

يقوم الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية³ وهو وسيلة أخلاقية تعمل على ديمومة العقد قبل إبرامه⁴، وتأتي فكرة حسن النية هنا كنقطة اتصال وامتزاج بين القانون والأخلاق، والاعتداد بما يكفل موافقة القانون لقواعد الأخلاق على نحو أفضل⁵، غير أنه غالبا لا يوجد نص خاص يفرض صراحة حسن النية بين الأطراف فيما يخص المرحلة السابقة على التعاقد، ما جعل البعض لا يعتبرونه سوى مبدأ متسم بطابع أخلاقي مفروض، ولا مجال هنا للكلام عن حرية التعاقد، فالالتزام بالإعلام لا يعتبر حدا لهذه الحرية إذ أنها لا تتعارض مع مبدأ حسن النية، لكن العدالة العقدية تفرض الالتزام بالإعلام كوسيلة وقائية حتى لا تفشل العلاقة العقدية⁶ وتؤدي بالنتيجة إلى الوصول بالعقد للغاية المرجوة منه.

والملاحظ من خلال ما سبق أن الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة يعمل على تحقيق مصلحة مباشرة تتمثل في تحقيق مصالح الأطراف المتعاقدة لأن الإحلال بحسن النية فيما يخص الالتزام بالإعلام قد يؤدي إلى زعزعة مصالح الطرف الآخر، مما يؤدي بالأخير إلى زعزعة استقرار العلاقات و هي المصلحة غير المباشرة التي يعمل الالتزام بالإعلام على تحقيقها و هي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال المحافظة على العقد والعمل على استقراره، ومحتوى الالتزام بالإعلام هو "إلزام المتعاقد بأن يقدم إلى الطرف الآخر المعلومات المألوفة التي تهم كل متعاقد حسب طبيعة العقد، بالإضافة إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة لدى المتعاقد الآخر والتي يستعلم عنها، كل ذلك لكي يكون على بينة من ظروف العقد كافة، ومؤدى ذلك أن المتعاقد لا يلتزم بأن يقدم كل ما يعلمه، ولكن يقتصر على ما يهم هذا الأخير من معلومات وحسب"⁷.

¹ فايز عبد الكريم عقلة الفاتح، مظاهر مواجهة بطلان العقد في القانون المدني الأردني، "دراسة مقارنة" دكتوراه في القانون الخاص، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2017، ص: 163.

² عامر قاسم أحمد القيسي الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 109.

³ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 26.

⁴ Anne- Sophie Lavefve Laborderie , la pérennité contractuelle, LGDJ , 2005, p : 373.

⁵ محمد صديق محمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 387.

⁶ Anne- Sophie,op.cit, p :374.

⁷ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 10.

ويبدو أن هذا التعريف يجعلنا مباشرة إلى مبدأ حسن النية والذي من خلاله نستلهم مدى تطبيق كل طرف الالتزام بالإعلام، ذلك أنه يصعب تحديد المعلومة الحاسمة بالنسبة للطرف الآخر والتي من خلالها يصدر قبوله لإبرام العقد، وعدم التكافؤ الذي يميز العلاقات خاصة في علاقات الاستهلاك ما جعل المشرع الجزائري يكرس مبدأ حسن النية في قانون الاستهلاك من خلال ثلاث مبادئ متفرعة عنه هي مبدأ الشفافية، ومبدأ النزاهة، وكذا مبدأ رعاية المصالح والرغبات المشروعة للمستهلك¹، وقد كان المشرع موفقا في هذا القانون إذ أعطى الالتزام بالإعلام أهمية بالغة لاسيما في مرحلة التكوين حيث تعمل على تنوير المستهلك وتدارك جانب من ضعفه الفني والمعرفي، ما يدفع نحو إضفاء قدر من التوازن بين طرفي علاقة الاستهلاك²، من خلال تكريس مبدأ الشفافية الذي يساعد كل طرف أن يتخذ قراره عن تبصر وثقة ما يجعل العقد محميا منذ البداية ذلك أن مبدأ حسن النية سيعمل على التخفيف من عدم التوازن المعرفي بين المتعاقدين والذي يؤثر على المساواة التعاقدية، شأنه في ذلك شأن عدم التوازن الاقتصادي³.

ولقد أصبح من الأولويات في حال حصول أي تعديل للقانون المدني، أن يتم إدراج مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد سواء في مرحلة التفاوض أو عند الإبرام كما تم النص عليه في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي والذي عد من بين أهم الإصلاحات في القانون المدني المرتبطة بحماية المستهلك من خلال المادة 1104، بعد ما كان من أهم المبادئ تطبيقا منذ مدة طويلة من قبل الاجتهاد الفرنسي.

الفرع الثاني: الالتزام بالاستعلام

يقوم الالتزام بالاستعلام أيضا على مبدأ حسن النية⁴، وكما ذكرنا أن مبرر الالتزام بالإعلام هو مدى تأثير المعلومات الموجودة لدى أحد الأطراف في إبرام العقد، ولكن هذا لا يعطي الحق للطرف الآخر أن يهمل مصالحه، فعدم المعرفة لا بد أن يكون مبررا بصورة مشروعة⁵، أما إذا كان عدم المعرفة نتيجة لخفة أو رعونة أو إهمال أو عدم انتباه لدى الدائن بهذا الالتزام فهو يحرم من التمسك بمقتضيات حسن النية⁶، وإذا أردنا البحث عما يمكن أن يعرقل أو يحد الطرف من الالتزام بالاستعلام نجد نقص الخبرة والمعرفة مما يجعل الأطراف غير متساوون، وهناك من الشراح ما يعتبر أن ما يعمل به في المحاكم الفرنسية من رد دعوى البطلان المقدمة من أحد طرفي العقد، إذا ثبت لها أنه ارتكب خطأ بعدم قيامه بالاستعلام، فيه إجحاف في حق الطرف الثاني والذي كما سبق وأن ذكرت ليس على قدم المساواة مع الطرف الذي كان بإمكانه إعلامه بالمعلومات التي تساعد على تنويره وتبصيره، فإعلام المتعاقد بالمعلومات التي تخص محل التزامه دون أن يلتزم بالبحث عنها سيكون حتما من الأسباب التي ستقيم المساواة الفعلية بين المتعاقدين⁷، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في التعديل الأخير من القانون المدني في المادة 1/1112 والتي جاء فيها ما يلي: "يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة بالنسبة لرضاء

¹ محمد عماد الدين عياض، مداخلة بعنوان تحولات نظرية العقد في ظل قانون الاستهلاك، ملتقى دولي، القانون المدني بعد أربعين سنة، حوليات الجزائر، العدد 05، 2016، ص: 269.

² المرجع نفسه، ص: 268.

³ زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2013-2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص: 291.

⁴ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص: 24.

⁵ المرجع نفسه، ص: 19.

⁶ سلمان شيرزاد عزيز، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص: 386.

⁷ ذهبية حامق، مداخلة بعنوان: النظرية العامة للعقد، تصور جديد، الملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة، المرجع السابق، ص: 93؛ وهو ما اقترحت الأستاذة منذ سنة 2010 في دراستها تحت عنوان: الالتزام بالإعلام في العقود.

الطرف الآخر أن يعلمه بما متى كان جهل هذا الأخير بالمعلومة مشروعاً أو كان قد وضع ثقته بالمتعاقد معه...¹ ، فالثقة المشروعة تفرض على المتعاقد الذي يعلم أن ينبه ويصير الطرف الآخر وذلك وفقاً لمبدأ حسن النية، إذ لو كان عالماً بمدى تأثير هذه المعلومة بالنسبة لرضا الطرف الآخر وأخفاها عمداً، فهنا الرضا يعتبر غير سليم، حتى وإن لم يستعلم هذا الطرف عنها، وفي نفس السياق نجد أن هيئات التحكيم على خلاف ما ذكر سابقاً تتجه بوجه عام لمنح الالتزام بالاستعلام الأولوية على الالتزام بالإعلام، وتعتبر أن التوسع في الالتزام بالإعلام هو من قبيل التزويد والتجاوز ومفتقر إلى حد كبير إلى الواقعية².

وهناك من يعتبر الالتزام بالإعلام والاستعلام كوجهين لعملة واحدة، وإذا برز أحدهما كان الآخر غائباً، ولكن إذا كان أحدهما قائماً فالآخر ممكن، وإذا كان هذا هو المنطق فمن وجهة نظر أخلاقية عقدية سيكون من غير العادل السماح لا للمحترف بالتعسف بعدم الإعلام ولا للمستهلك بعدم الاستعلام على حد سواء³.

نتوصل إلى أن تكريس الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد، والالتزام بالاستعلام ما هو إلا أداة لإقرار المساواة في العلم ما بين الأطراف المتعاقدة ومن ثم إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، لأن عدم المساواة في مستوى العلم مثل عدم المساواة الاقتصادية والتي تؤثر على المساواة العقدية⁴، ومن ثم العدالة العقدية⁵، وبهذا يكون للالتزام بالإعلام دور وقائي يؤدي إلى استقرار العقد⁶ ومن ثم ديمومته وحسن تنفيذه.

المطلب الثاني: أخلاقية الالتزامات ما قبل التعاقدية في سبيل ضمان التوازن العقدي

إن سلامة العقد مرهونة بسلامة المفاوضات⁷، وهذا ما يلزم على الأطراف المتعاقدة العمل بحسن نية لخلق ثقة متبادلة بين الأطراف والتعاون والتعاون باستقامة لتحقيق المنافع بكل نزاهة وأمانة.

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار أهم الدعاوى لأخلاقية الالتزامات ما قبل التعاقدية فهناك من يرى أن الثقة⁸ التي يوليها كلا الطرفين للآخر هي هي أساس الالتزام، وهناك من يعتبر أن الالتزام بالتعاون هو الأكثر فعالية حتى أن الفقيه mestre قد اعتبر أن فكرة التعاون هي مرحلة جديدة في تطور قانون العقود⁹.

وفي اعتقادي أن مبدأ حسن النية هو الأصل في أخلاقية الالتزامات ما قبل التعاقدية حيث ينبثق عنه الالتزام بالإعلام الذي يمثل دعامة أساسية في ضمان التوازن العقدي أما المفاهيم الأخرى كالأستقامة والثقة والتعاون والصدق وغيرها وإن أصبحت التزامات قانونية في رأي البعض أو لا تزال مجرد واجبات أخلاقية، فإنها تعد مساعدة أو مكملية للالتزام بالإعلام، وتعد كلها منبثقة عن الالتزام بمبدأ حسن النية

¹ محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 34، 35.

² محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، 1995، ص: 20.

³ زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 233، 234.

⁴ جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص: 72.

⁵ Terré (F), Simler (Ph) et Lequette (y), droit civil, les obligations, Dalloz, Delta, Paris, 1994, p : 204.

⁶ محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، المرجع السابق، ص: 396.

⁷ هلدري أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الثقافة، الأردن، ط2، 2013، ص: 165.

⁸ Anne- Sophie, op.cit, p : 373.

⁹ خالد جمال أحمد حسان، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 128.

وسأحاول تلخيصها على نحو يبين أهمية كل واحد منها على أن ذلك لن يخلو من التداخل الواضح بينها فهي كلها تجتمع حول مبدأ واحد وهو مبدأ حسن النية.

الفرع الأول: الاستقامة

إن أبرز مظاهر الاستقامة هي الشفافية في التعامل والذي يخلق انطبعا صادقا ويزيد من أواصر الثقة بين الأطراف بتسهيل عملية التفاوض التي حتما ستفضي إلى اتخاذ القرار الصائب الناجم عن دراية وطمأنينة، و هي تتجسد في عدة التزامات تصب كلها في نفس المنحى، منها الالتزام بالجدية في التفاوض، الالتزام بالاستمرار في التفاوض، والالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية دون علم المفاوض المقابل...

الفرع الثاني: الثقة

يرى جانب آخر من الفقه أن الثقة هي أساس الالتزامات للمرحلة السابقة عن التعاقد لأن الطرف الذي ينوي التعاقد مع الطرف الآخر لا بد أن يثق به ويأمنه ويعتمد عليه، فالشخص الذي ينوي التعاقد دائما يسعى إلى تعزيز أواصر الثقة مع الطرف الآخر فإذا انعدمت هذه الأخيرة توقفت المفاوضات وبالتالي لا ينعقد العقد، أو ينعقد ولكنه يبقى تحت طائلة التعديل أو الإنهاء، وعلى العموم فإن الفقه الإسلامي كان سباقا في هذا المجال في بيع الأمانات¹، إذ أنه على سبيل المثال من يشتري سيارة من شخص بالثمن الذي اشتراها به هذا، ثم يتبين أنه كان قد اشتراها بثمن أقل مما أدلى به للمشتري، فإن لهذا الأخير حق فسخ العقد أو طلب الفرق بين الثمن المسمى والثمن المدلى به لأنه تعاقد معه على أساس الثقة.

الفرع الثالث: التعاون

مما لا شك فيه أن العقود تقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافها، لكن التعاون كان محل خلاف، إذ كان يعبر عن العقود على أنها تلاقي مصالح متضاربة متعارضة لا يفكر كل طرف فيها إلا بتحقيق غايته متجاهلا في ذلك مصلحة الطرف المقابل، والمعالم أن غالبية التشريعات اللاتينية وتلك المتأثرة بها، تشترط صراحة أن يكون تنفيذ العقد بحسن نية كما جاء في نص المادة 107 ق.م.ج و التي تقابلها المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله في 2016 و التي تنص أن "العقود تفاوض وتبرم وتنفذ بحسن نية..". وكما استنتجنا من المادة 107 ق.م. أن الالتزام بحسن النية يكون في المرحلة السابقة عن التعاقد، يمكن أيضا أن نستنتج أن حسن النية يقتضي التعاون ليس فقط في نطاق تنفيذ العقد فحسب إنما حتى في المرحلة السابقة عن إبرامه لما لهذا الالتزام من آثار إيجابية، أهمها القضاء على أنانية الأطراف والعمل على ديمومة العقد واستقراره من خلال اعتبار التعاون من قبيل الأمانة والشرف والأخلاق والصدق الذي يجب أن يسود كل مراحل العقد²، ولعل أهمها هو المرحلة السابقة للتعاقد، ولم يكتف الفقه بالسلوك الإيجابي للتعاون بل حتى في سلوكه السلبي إذ يستوجب الالتزام بالتعاون أن يتفادى كل طرف التصرفات المتناقضة أو التي قد تضر بالطرف الآخر³، وقد أشار الفقه إلى فكرة تحسين العقد وجعله وسيلة قانونية للتعاون ذلك لأنه في نظرهم يسعى إلى حماية التعاقد الضعيف وأداة لإعادة التوازن للأداءات العقدية وأخلقت⁴ كما أنه ساهم إيجابيا بإبرام العقد النهائي⁵.

¹ محمد صديق محمد عبد الله، المرجع السابق، ص: 402.

² Francois Diesse, le devoir de coopération, Archives de philosophie du droit, 43, 1999,p : 261.

³ حامق ذهبية، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص: 99.

⁴ Francois Diesse, le devoir de coopération, op.cit, p :

⁵ العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دار هومة للنشر، 2014، الجزائر، ص: 146.

المبحث الثاني: مبدأ حسن النية أداة قانونية حمائية في انعقاد العقد

يقضي المنطق بأن العقد يشكل وحدة متكاملة ذلك أنه حتى تتمكن من تنفيذ العقد بحسن نية لا بد أيضا من إبرامه بحسن نية، على اعتبار أنه بقدر ما تفهم العقود بحسن نية أثناء تكوينها بقدر ما يأتي تنفيذها وتفسيرها في المرحلة اللاحقة وفقا لهذا المبدأ¹؛ وكما كان مبدأ حسن النية مهما في المفاوضات العقدية، فإنه لا بد أن يكون كذلك للإرادة المكونة للعقد، وحيث أنه يعبر عن مبدأ عام يحكم الإرادة في جميع مراحلها² فإننا سنحاول إظهار مدى تأثير هذا المبدأ في انعقاد العقد و سأركز في هذه الدراسة على الدور الحمائي لمبدأ حسن النية في سلامة الرضا، حيث يقتضي حسن النية في إبرام العقود سلامة الرضا الذي بدوره يقتضي انتفاء العيوب التي قد تصيبه، ولقد بات من المعلوم قصور نظرية عيوب الرضا، إذ لم تعد كافية لوحدها لسلامة هذا الركن، فيرى البعض أن مبدأ حسن النية وسيلة لتغطية مساحة تعجز عيوب الرضا عن تغطيتها، وعبروا أنه بهذه الوظيفة يتمم ويكمل هذه النظرية، لأنه يؤدي وظيفتها وزيادة، إن صحة التراضي شرط من شروط العقد، والعبارة هي بسلامة رضا المتعاقدين من العيوب وقيام رضا سليم تنشأ التزامات جوهرية ما كان ليتعاقد المتعاقد دونها.

المطلب الأول: مظاهر حسن النية في الغلط والاستغلال باعتبارهما يتعارضان مع مبدأ حسن النية.

الفرع الأول: الغلط

يعرف الغلط على أنه: " وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو يصيب الرضا عند إبرام التصرف فيوجهه وجهة لا تتفق مع الواقع الذي تمثل في ذهن المتعاقد³ ، ولقد عالج المشرع الجزائري الغلط المعيب للرضا والذي يبدو أنه أولي باهتمام أكثر من العيوب الأخرى إذ نص عليه في المواد من 81 إلى 85 ق. م.، ولعل العلة في ذلك أنه لا يحمي أحد المتعاقدين فحسب وإنما لأنه أيضا يحمي المتعاقد الآخر حسن النية، وذلك في حالة ما إذا كان الغلط غير معذور⁴ ؛ ولقد خصه المشرع بشروط أخلاقية⁵ ، تتمثل في:

1. **اشتراط الصفة الجوهرية:** أي يجب أن يكون من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، وهو ما يسمى بالغلط الدافع⁶ ، وهو ما أقره المشرع كشرط للتمسك بإبطال العقد من خلال المادة 81 ق. م. ، ثم نص في المادة 82 ق. م على على المقصود بالصفة الجوهرية، والتي قد ربط المشرع بين تحديدها وبما يقضى به حسن النية، مما يظهر أخذه بضوابط موضوعية تعين على

¹ أحمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضا، دراسة مقارنة، دار دجلة، منشورات زين الحقوقية، الأردن، لبنان، 2006، ص: 114.

² "إن حسن النية ليس بموجب مرتبط بوجود العقد أو بالحفاظ عليه، بل يمكن أن يحكم مراحل العقد كافة، السابقة للتعاقد واللاحقة له، في إطار يعود تقديره للقاضي"، ربما فرج مكي، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص: 247.

³ عبد الحى حجازي، النظرية العامة للالتزام، وفقا للقانون الكويتي، (دراسة مقارنة)، المجلد الثاني، (دراسة وظائف عناصر العقد - الإرادة المفقودة)، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص: 1023.

⁴ أحمد محمد ديب حجال، المرجع السابق، ص: 115، 116، كذلك زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 232، 233.

⁵ جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، المرجع السابق، ص: 118.

⁶ عبد الحى حجازي، المرجع السابق، ص: 1025.

تحديد الصفة الجوهرية¹ ، ويذهب الأستاذ (جستان) إلى أن تكييف الصفة بأنها جوهرية، يتحدد اليوم على أساس مدى تأثير هذه الصفة على رضا المتعاقد² .

2. **اشتراط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر:** إضافة إلى ما سبق ذكره يشترط كذلك أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه، ويقصد بهذا الشرط حماية الثقة المشروعة عند التعاقد مع المتعاقد الواقع في الغلط، والعمل على استقرار المعاملات³ ، حيث أن المتعاقد إذا كان عالماً بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه ولم يمنعه، في أن يطلعه على الحقيقة أو أن يفعل أي شيء لتصحيحه عد سبب النية، ومرتكبا لخطأ قانوني، يتمثل في استغلال هذا الغلط⁴ ، وفي اعتقادي أن ما أقره المشرع الفرنسي في آخر تعديل له لسنة 2016 هو محاولة موفقة لضبط عدة إشكالات من بينها ما نحن بصدد التطرق له، وذلك من خلال النص على الالتزام بحسن النية خلال التفاوض والإبرام والتنفيذ واعتبار ذلك من النظام العام، حيث تنص المادة 1104⁵ منه على ما يلي:

«Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.

(131-2016) (l'ordonnance n 2016-131) « Cette disposition est d'ordre public »، معنى ذلك أن الالتزام بحسن نية يفرض على الطرف الذي يمتلك إمكانية تبصير وتنوير المتعاقد معه، من القيام بذلك مما يحول ويقلل من حالات وقوعه في غلط، وهذا ليس بعيداً أيضاً عن كونه قادراً أو من السهل عليه أن يتبين غلط المتعاقد معه إذ يعد مقصراً، وبالمقابل فإن المتعاقد الذي وقع في غلط يجرم من الحماية القانونية والمتمثلة في طلب إبطال العقد في حالتين، الأولى تتمثل في الغلط غير المعذور، إذ أن المتعاقد الذي وقع في غلط جوهرية لا يستطيع المطالبة بإبطال العقد على أساس أن هذا الغلط الذي وقع فيه من تلقاء نفسه، ويتم إبقاء العقد في هذه الحالة لأن الغلط الذي عاب رضاه غير معذور، ذلك أنه كان عليه الاستعلام عن العقد الذي هو مقبل على إبرامه وبالتالي فإن كانت عدم معرفته نتيجة لخفة أو رعونة أو إهمال يجرم من الحماية القانونية مما يستوجب عليه تنفيذ العقد الذي أبرمه تحت وطأة الغلط غير المعذور.

أما الحالة الثانية فهي تخص حسن نية المتعاقد الذي وقع في غلط إذ يعتبر قيماً مهماً على الحماية القانونية الممنوحة له، إذ المطالبة بإبطال العقد لغلط ليس على إطلاقه وإنما يتحدد بما لا يتنافى مع حسن النية⁶، كما جاء في المادة 85 ق.م، كما ليس للمتعاقد حسن النية أن يتعسف في حقه في مقابل حسن نية الطرف المقابل الذي يبدي استعداداً لتنفيذ العقد الذي قصده⁷.

الفرع الثاني: الاستغلال

مفاده هو استغلال المتعاقد لطيش المتعاقد الآخر المغبون أو الهوى الجامح لديه، والطيش هو الخفة والتسرع في اتخاذ القرارات وعدم المبالاة بنتائجها ومن المفروض أن يكون الطيش بيناً أي ظاهراً، ولا يشترط أن يكون ملازماً للشخص بصفة دائمة، بل يكفي أن يكون من صفاته

¹ لقد أخذ المشرع بالمعيار الذاتي لتقدير جوهرية الغلط، حسب نص المادة 82 ق. م ولكن نظراً لصعوبة الكشف عن الحالة النفسية للمتعاقد لجأ المشرع إلى ضوابط موضوعية عند الأخذ بحسن النية عندما يستحيل الوصول إلى النظرة المشتركة للطرفين لتحديد الصفة الجوهرية للشيء، أحمد محمد ديب حجال، المرجع السابق، ص: 120.

² Ghestin J, traité de droit civil, t. 2, les obligations, les contrats, p :337.

³ عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص: 1027.

⁴ جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، المرجع السابق، ص: 122، كذلك عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص: 1027.

⁵ L ordonnance n : 2016-131 du février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations JURF n : 0035 du 11 février, texte n :26.

⁶ أحمد محمد ديب حجال، المرجع السابق، ص: 123.

⁷ علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، 2008، ص: 121.

في بعض الأحوال، أما الهوى الجامح فهو الرغبة التي تسيطر على الإنسان فتتال من سلامة القرارات التي يتخذها فيجد نفسه مدفوعاً بقوة إلى الرضوخ لكل ما يفرضه هذا الهوى وتلك الرغبة¹.

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص الشروط اللازمة لإعمال الاستغلال كعيب من عيوب الرضا:

1. وجود حالة ضعف معينة (حصرتها المشرع الجزائري في مظهرين الطيش البين والهوى الجامح) في المادة 90 ق.م.
2. أن يكون المتعاقد الآخر سيئ النية، على أساس علمه بحالة الضعف التي تعترى المتعاقد المغبون، وقصده استغلالها لدفعه لإبرام عقد غير متعادل.

3. أن يترتب على الاستغلال غبن فاحش.

ولكون التعمد بإلحاق ضرر بالطرف الآخر يعتبر إخلالاً بمبدأ حسن النية (ذلك أن هذا المبدأ يعتمد أساساً على مفهوم الأمانة في التعاقد)، وكون الاستغلال يعد منتجاً لغبن وإخلالاً بالتعادل في الأداءات بين أطراف العقد مما يحدث خرقاً للعدالة بما تمثله من أمانة ومن ثم مخالفة مبدأ حسن النية؛ ونشير هنا إلى مسألة مهمة هي اعتماد المشرع في وضعه المادة 90 ق. م إلى العمل على تحقيق حماية المتعاقدين طبقاً لمبدأ العدالة والإنصاف مع الحرص على تدعيم الاستقرار في المعاملات في نفس الوقت، وذلك من خلال أمرين: أولهما يتمثل في كون نظام الاستغلال يجسد الأخلاق التعاقدية التي تحقق الأمن المعاملاتي²، الذي يكرس واجب الاستقامة والنزاهة في العلاقات العقدية ومن ثم احترام مبدأ حسن النية.

والثاني كونه يشجع على الإبقاء على العقد مع حرصه على استقرار المعاملات وتطبيقه لمبدأ حسن النية الذي يقتضي عدم التعسف في استعمال الحق، حيث جعل للمتعاقد المغبون الحق في رفع دعوى الإبطال أو حتى دعوى الإنقاص، وفي المقابل أجاز للمتعاقد المستغل توقي دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن وذلك في عقود المعاوضة، وفي هذه الحالة لا يمكن للمغبون أن يعارض وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحقيق التوازن في العلاقة العقدية³.

المطلب الثاني: مظاهر حسن النية في التدليس والإكراه باعتبارهما سلوك غير أخلاقي.

الفرع الأول: التدليس

تبرز مظاهر حسن النية جلياً في عيب التدليس، فالمدلس يستعمل طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد، وهو بذلك يخالف مبدأ حسن النية مخالفة صريحة ومباشرة في سبيل الوصول إلى إبرام العقد، ما يجعل منه ذو طبيعة مزدوجة أو كما وصفها الأستاذ -حجازي بـ "المؤتسبة"⁴، إذ أنه يمثل من ناحية عيب من عيوب الرضا حيث ينشأ عنه غلط يقع في نفس المدلس عليه فيدفعه إلى التعاقد كما كما يعتبر عمل غير مشروع يستوجب التعويض حسب المادة 124 ق. م.

وقد تناول المشرع عيب التدليس في المادتين 86 و 87 من القانون المدني، حيث نص في المادة 86 منه على مفهوم التدليس، الذي يمكننا من استنتاج تعريف له على أنه غلط مستثار يقع فيه أحد المتعاقدين نتيجة استعمال المتعاقد معه طرقاً ووسائل احتيالية لإيهامه وتغريبه قصد

¹ علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2018، ص: 19.

² جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، المرجع السابق، ص: 142.

³ حميد بن شنيقي، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1996، ص: 39.

⁴ عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص: 1038.

دفعه لإبرام العقد، والأمر الذي لا جدال فيه أن التدليس يجسد بصورة واضحة مخالفة لمبدأ حسن النية¹ سواء في وجهه الإيجابي باستعمال الكذب أو الحيل والمناورات التدليسية²، أو حتى في وجهه السلبي بالكتمان أو السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة مؤثرة، وهو ما يعبر عنه بصفة عامة بالعنصر المادي للتدليس والذي أعطى المشرع في المادة 86 ق.م.م. مثالين عنهما وهما الحيل والكتمان، وهي كلها وسائل تنوه عن الانحراف عن مبدأ حسن النية مما تحمله من مظاهر الثقة والشرف والأمانة والنزاهة في المعاملات الواجب توافرها أخلاقيا وقانونيا، والتي من المفروض أن تلازم العقد في كل مراحل تكوينه؛ وقد عرف الفقيه Carbonnier التدليس على أنه يجسد فكرة سوء النية وعدم النزاهة العقدية³، كما أن التدليس يقوم أيضا على العنصر المعنوي المتمثل في نية التضليل والخداع والذي يعد خطأ مدني يقتضي إدراك المدلس وانصراف إرادته إلى تحقيق غاية غير مشروعة، تتمثل في إخفاء الحقيقة عن المدلس عليه حتى ينتزع رضاه⁴، خاصة فيما يخص السكوت العمدي، إذ لا بد أن يتعمد المدلس كتمان الواقعة مع العلم مدى تأثيرها على المتعاقد الآخر، وهو ما يعبر عن نية التضليل، فالطابع الخاطيء للامتناع هو الذي يفسر الجزاء بإبطال العقد، كما يمكن للمدلس عليه إضافة إلى حقه في طلب إبطال العقد، الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار بالحل المتوصل إليه من قبل القضاء الفرنسي فيما يخص التدليس الصادر من الغير حيث تنص المادة 87 ق.م.م. أنه: "... ليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس"، وما ذلك إلا تطبيق لمبدأ حسن النية في التعامل الذي يمنع الإضرار بالمتعاقد البريء الذي لم يصدر عنه أي خطأ لكي يعاقب عليه، حيث أنه في الحالة التي يصدر فيها الخداع عن الغير دون أن يعلم به المتعاقد الآخر الذي كان حسن النية في تعاقد، ولم يكن له ضلع في الغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه ولا في الدافع الذي حمله على التعاقد، لا بد أن يبقى العقد قائما⁵ حفاظا على استقرار المعاملات، وما على المدلس عليه إلا مطالبة المتسبب بتعويضه عن الضرر اللاحق به، أما إذا كان المتعاقد مساهما في التدليس الصادر عن الغير أو حتى عالما به فيعتبر في هذه الحالة سبب النية وعندها يفقد الحماية القانونية.

الفرع الثاني: الإكراه

يعرف الإكراه على أنه ضغط يتعرض له المتعاقد، فيولد في نفسه رهبة أو خوفا فتحملة على التعاقد بوجه غير مشروع⁶، والعلة في عدم جعل الإكراه يعدم الإرادة هو كون للمكروه الخيار بين أن يرفض التعاقد ويتعرض للخطر المحدق به وبين أن يقبل التعاقد تفاديا لهذا الخطر، وفي هذا المعنى تقول القاعدة الرومانية "الإرادة المكروهة مازالت إرادة، ألسنت تقول أي أردت لأني أكرهت على أن أريد"⁷، وقد نص المشرع على عيب الإكراه في المادة 88 ق.م.م.، والتي أقر من خلالها أن الإبطال جزاء لعدم نزاهة المتعاقد المكروه، ولسوء نيته بعد أن تعاقد مع شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها في نفسه تمسه هو أو غيره؛ ولم يبين المشرع نوع الخطر وإنما وصفه بالجسامة مما يمكننا من اعتبار الخطر ذو طابع مادي أو معنوي أو مالي، والمهم في ذلك هي تلك الرهبة الدافعة للتعاقد والقائمة على جسامة الخطر، والذي يقدره القاضي

¹ ربحا فرج مكي، المرجع السابق، ص: 248.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص: 331.

³ زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 242.

⁴ علي فيلاي، الالتزامات، المرجع السابق، ص: 181.

⁵ أحمد محمد ديب حجال، المرجع السابق، ص: 124، 125.

⁶ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص: 355.

⁷ عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص: 1056.

بالمعيار الذاتي¹ حسبما جاء في المادة 88 ق. م، كما يشترط المشرع أيضا من خلال المادة 89 ق. م، أن يثبت الطرف المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه حتى يتم إبطال العقد، وقد وفق المشرع في الجمع بين تكريس الثقة المطلوبة في العقود عملا بمبدأ حسن النية والعمل على ديمومتها واستقرارها، وهو نفس ما جاء به في عيب التدليس²، فإذا كان الإكراه الصادر عن الغير يتصل بالمتعاقد الآخر لأن هذا الأخير يعلمه أو من المفروض أن يعلمه فإنه يؤثر على صحة العقد فيجعله قابل للإبطال، أما إذا كان هذا الإكراه لا يتصل بالمتعاقد الآخر لأن هذا الأخير حسن النية فإنه لا يؤثر على صحة العقد، وإنما ينتج أثره كعمل غير مشروع، لا كعيب من عيوب الرضا، وهذا ما يبين لنا الدور الحمائي الذي يلعبه حسن النية في حماية المتعاقد إذ يعطيه حصانة قانونية، فلا يحتج بوجهه بإبطال العقد، وهو ما يساهم في تفادي إبطال العقود، وما على المتعاقد المكره إلا المطالبة بالتعويض من الغير الذي صدر منه الإكراه على أساس المسؤولية التقصيرية.

خاتمة

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ القانونية البارزة في النظرية الحديثة للعقد، والتي لم يعد التغافل عن وجودها إلا إهدارا لأحكام القانون، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على العقد ومن ثم الأمن القانوني، ولا شك أن هذا المبدأ قد حظي باهتمام كبير يمكن ترجمته من خلال اعتراف معظم التشريعات به كمبدأ، لكن حصر النص عليه في مرحلة التنفيذ، لم يعطه المكانة الحقيقية التي يشكّلها خاصة وأنه قد أصبح له مظاهر واضحة تدل على دوره في كافة مراحل العقد، وبالتالي لم يعد كافيا النص عليه صراحة في مرحلة التنفيذ وحتى تفسير العقد، والاكتفاء بالاستدلال على وجوبه في مرحلة تكوين العقد.

وتبعاً لما تقدم وما لهذا المبدأ من أهمية واضحة، أصبح من الضروري النص عليه ليحكم العقد في جميع مراحل، بدءاً من المرحلة السابقة عن التعاقد ومرحلة إبرام العقد، ولا يجب أن يقتصر فقط على مرحلة التنفيذ، وفي اعتقادي أنها المرحلة الأولى بالعناية، لما لها من تأثير على صحة العقد وفعاليتها، وكل ذلك يحتاج للوصول إلى تنظيم أسس قانونية تتسم بالوضوح وسهولة الرجوع إليها، ما يجعلها تكفل ضمان استمرارية العقد واستقرار المعاملات، كما لا بد أن يلبس ثوب القوة الملزمة من خلال فرض جزاءات لعدم الإلتزام به.

¹ علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص: 189، كذلك العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص: 363.

² وهو كما عبر عنه الأستاذ، عبد الحي حجازي كما يلي "..... فإن مصلحة ذلك المتعاقد وكذلك مصلحة استقرار العقود يجب أن تتقدم عليها مصلحة الجماعة التي يجب حمايتها من الاضطراب الاجتماعي الذي ينشأ من الإكراه أو التدليس"، عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص: 1061.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- أحمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، دراسة مقارنة، الأردن: دار دجلة، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2006.
- 2- العربي بلحاج، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2014.
- 3- العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- 4- خالد جمال أحمد حسان، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- 5- ربما فرج مكّي، تصحيح العقد، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011.
- 6- سلمان شيرزاد عزيز، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 2008.
- 7- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الأردن: الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- 8- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1982.
- 9- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2006.
- 10- علي فيلاي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الجزائر: موفم للنشر، 2008.
- 11- محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القوانين المصري و الفرنسي، القاهرة، 1995.
- 12- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسية الجديد باللغة العربية، المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 2018.
- 13- محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دراسة تحليلية مقارنة، مصر-الإمارات: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012.
- 14- هلددير أسعد أحمد، نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، لبنان، الأردن: دار الكتب العلمية، دار الثقافة، 2013.

الرسائل:

- 1- جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.
- 2- حميد بن شنيقي، سلطة القاضي في تعديل العقد، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 1996.
- 3- سماح جبار، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017-2018.

- 4- علي غانم أحمد الشيباني، نحو تنظيم قانوني لعب الإستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليمني، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2018، ص: 19.
- 5- فايز عبد الكريم عقلة الفالح، مظاهر مواجهة بطلان العقد في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017.

مداخلات و ملتقيات:

- 1- ذهبية حامق، مداخلات بعنوان: النظرية العامة للعقد، تصور جديد، بالملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة، يومي 24، 25 أكتوبر 2016، حوليات الجزائر، العدد 05، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- 2- محمد عماد الدين عياض، مداخلات بعنوان: تحولات نظرية العقد في ظل قانون الإستهلاك، بالملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة، يومي 24، 25 أكتوبر 2016، حوليات الجزائر، العدد 05، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- المراجع باللغة الفرنسية:

Livres :

- 1- Anne Sophie Lavefve Laborderie, la pérennité contactuelle, L.G.D.J , 2005.
- 2-Francois Dresse, le devoir de coopération, Archives de philosophie du droit, 43, 1999.
- 3-Guestin, J . traité de droit civil, tome 2, les obligations, les contrats,n :337.
- 4-Terré,(F), Simler (ph) et Lequette (Y), droit civil, les obligations, Dalloz, Delta,1994, Paris.

Articles :

- 1-Ali Filali, Le droit de la consommation, une adaptation du droit commun des contrats, juillet 2015, les Annales de l université d Alger 1, n/27, tome 2.
- 2-L ordonnance n 2016-131 du 10 Février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations JURF n 0035 du Février, texte n :26.